

# قرار وىارى رقم ١٧ ٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحم

نائب رئيس مجلس الوزراء  
ووزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ؛  
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة  
ذبح اناث الماشية ؛  
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبح  
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الادمى ؛  
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحم ؛  
وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقوده فى  
٢٨ / ٤ / ١٩٨٦ ؛

## قرر :

- مادة (١) : تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير الزراعة والامن  
الغذائى ، ويصدر بتحديد المدن أو الاحياء أو القرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر قرار  
من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة .
- مادة ( ٢ ) : تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لاشراف ورقابة الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لانشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح .

ويجوز بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة ايقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح اذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل ، أو كان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة ويبلغ قرار الايقاف الى المحافظ المختص . ولا يجوز اعادة تشغيل المجزر الا بعد ازالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

مادة (٣) - لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الأدمى العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح الا فى المجازر ونقط الذبيح طبقا للمادة ١ من هذا القرار .

مادة (٤) - لا يجوز ذبح الخنازير الا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الامكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهريا ومعمليا .

مادة (٥) - لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ، ما لم يصل وزنها الى ٣٠٠ كج ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة بغرض الذبح .  
كما لا يجوز ذبح الاناث الا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح .  
ويحظر ذبح الاناث العشار .

مادة (٦) - على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم باجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبيح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى اضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الأدمى طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار .

والطبيب البيطرى المختص أن يقرر اعدام المذبوحات أو أجزائها أو اعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الاعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

مادة (٧) - فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الاسلامية ويسمح للطوائف غير

الاسلامية بالذبح طبقاً لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص على أن يتم ذلك فى مكان مستقل بالمجزر وتختتم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز .

مادة (٨) - يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان الى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطاً أو مقيداً بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة (٩) - تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز اخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه الا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز ادخال حيوان آخر بدلا منه الا بعد سداد رسوم ذبح جديد عنه .

مادة (١٠) - يؤدى صاحب الحيوان نفقات اقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقاً للفئات التى تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع الا بعد ملاحظتها مدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر اطالة هذه المدة.

مادة (١١) - يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطرارياً أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر . ويكون هذا المكان منفصلاً عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه ان كان خنزيراً على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها الا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود الا فى الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (١٢) - يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه باكملة مع ابقاء الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية وجميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على

اتصالها الطبيعي بالذبيحة ولا تفصل الا تحت اشراف الطبيب المختص ، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بها الطحال فى مكانه الطبيعي والأمعاء الا بعد فحصها .  
وإذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الأدمى ، ويختتم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الاخلال بالاجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

مادة (١٣) - تختتم الذبائح الصالحة للاستهلاك الأدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الاسقاط الصالحة الى المسط لتنظيفها .

وتختتم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٤) - يكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظلاف والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لامكانيات المجزر .

مادة (١٥) - يحظر فى المجزر :-

(أ) ادخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر الا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشروط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم اعاقاة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

(ب) ادخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات .

(ج) القاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف أو تفريغ محتويات الكرش الا فى المكان المخصص لذلك .



(د) اعاقا طرق المرور داخل المجزر و الحظائر الملحقة به بأية وسيلة كانت .  
(هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك .

(و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها .

(ز) ادخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .

(ح) ادخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالمجزر .

(ط) اعادة ادخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه الا فى حالة الضرورة القصوى وبإذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته .

مادة (١٦) - لا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من ادارة المجزر بعد استيفاء اجراءات الفحص الطبى وطبقا للشروط وبالأوضاع التى تقرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا .

ويجوز لادارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب اذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها الى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطرى بالمحافظة والى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لادارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

مادة (١٧) - لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان أو اجزائه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقط الذبيح اذا ذبح الحيوان خارجها ، الا اذا كان الذبيح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز اعادة فحص اللحوم التى يدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها الا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٨) - فى حالة الذبيح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح اثبات الحالة فى اقرب مقر شرطة لمكان الذبيح وعليه أن يقوم فوراً بتوصيله الى اقرب مجزر كاملاً بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلباً

عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التي اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه الى محضر اثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى ادارة المجزر اخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فورا لا يفاد لجنة من الأطباء البيطرين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص الحيوان المذبوح وتقدير مدى صلاحيته للاستهلاك الأدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض . فاذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الاجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

مادة (١٩) - لا يجوز ذبح الحيوانات التى ترد الى المجزر اذا كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :

(أ) الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها اخصائى للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها للتربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة .

(ب) الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها وفى حالة الكسور يجب اثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما اذا كان مفتعلا ، وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح .

ويتم ادخال الحيوانات فى الحالتين المشار اليهما الى المجزر والكشف عليها بذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار اليها .

مادة (٢٠) - يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الأدمى بالخاتم الخاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر ان وجدت أو أخذ اقرار على صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى اقرب يوم لباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات

المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك .

مادة (٢١) - يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

مادة (٢٢) - لا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها الى محل الجزارة أو المحال العامة الا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة فى أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأبواب المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة .

مادة (٢٣) - تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم اعدامها اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الأدمى أو بيعها اذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فاذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة الى صاحبها .

مادة (٢٤) - لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها الا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم خنزير الا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأنوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبأحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل .



ويجب على المحال التي تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح في المكان المستقل الذي تخصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والانجليزية بخط واضح .

مادة (٢٥) - يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو احشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الأدمى .

« وبالنسبة لأجزاء الذبائح غير المختومة بخاتم الجزر الرسمي المعروضة للبيع .. تتخذ بشأنها الإجراءات الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القرار ويتم اعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الأدمى أو بيعها إذا كانت صالحة » \* .

مادة (٢٦) - تحظر مزاولة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التي يتبعها الجزر . وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها في العاملين داخل الجزر .

مادة (٢٧) - تحدد مواعيد العمل في الجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص .

مادة (٢٨) - يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوع ولون المادة المستخدمة في ختم كل منها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت اشراف الأطباء البيطريين المختصين ، وطبقا للقواعد والتعليمات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٢٩) - تخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والاسماك لاشرف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون اخلا باختصاص الجهات الاخرى ويتم مراعاة مايلى :

١- عدم تخزين اللحوم والدواجن والاسماك واجزائها او احشائها او دهونها غير الصالحة للاستهلاك الأدمى .



- ٢- ان تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالاختام الخاصة بها .
- اما الدواجن والاسماك فيتعين ان تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين او بشهادات الافراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية المصرية للحوم والدواجن والاسماك المستوردة .
- وعلى الثلجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم .
- ٣ - حفظ وتخزين اللحوم والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .
- ٤ - عدم ادخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة .
- ٥ - عدم تكديس الثلجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية .
- ٦ - ان تكون الثلجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناضد والطوابل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لامكان فحصها والكشف عليها .
- ٧ - تخصيص مكان ملحق بالثلجات لتجنب الأصناف التى يتقرر اعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة . إما باعدامها بأقرب مكان حكومى بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .
- ٨ - أن يكون جميع العاملين بهذه الثلجات تحت الاشراف الصحى للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصة المعدية .
- ٩ - مراعاة شروط النظافة التامة والصحية العامة داخل الثلجات مخازن التبريد والتجميد بجميع عناصرها وصلاتها وممراتها وعدم وجود أية متخلفات أو فضلات بها .

---

\* عدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بالقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نص الفقرة قبل التعديل هو :  
« وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المحرر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الأدمى ويتعين اعدامها »

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للاصناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها واجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم اخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومى للحجرات والممرات التى ليست تحت تأثير اجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة .

مادة (٣٠) - يتعين على إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الاتى :

١ - توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين .

٢ - اعداد سجلات لاثبات درجات الحرارة مرتين يوميا .

٣ - توفير اجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد .

٤ - الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضع بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية .

مادة (٣١) - للطبيب البيطرى أخذ عينات من الاصناف المبردة أو المجمدة وارسالها للفحص المعملى على ان يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عدم حضوره ، تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك .

مادة (٣٢) - يجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الاذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه اخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الاذن بالذبح.

مادة (٣٣) - يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار \*

مادة (٣٤) - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٣٥) - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره \*\* ،

صدر فى ٢٤ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦) م

أ . د / يوسف والى

\* قواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك الموافقة لهذا القرار موضحة بالمجلد الثالث

\*\* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٥٧ (تابع) فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦